

وقت الظهر الثاني ان يكون **من مكلف** فلا يجزي اذن الصغير ولا المجنون الثالث ان يكون من **ذكر** فلا يجزي اذان المرأة الرابع ان يقع من **محرّب** فلا يجزي اذان للآخر لنا بغير المحض نحو ان يكسر البان كبر او لا يوجد له وجه في العديبة نحو ان يضم ويكسر اليأ من جتي على الصلاة الخامس ان يقع من **عدل** أمين فلا يجزي اذان الفاسق ولو عرف بالوقت من غيره السادس ان يقع من **طاهر من الجباة** فلا يجزي اذان الجنب واما المحدث فيصير ولو كان ذلك المؤذن **قاصياً** اي اذن لقضاء صلاة فائتة عليه فانه يسقط به اذان المؤدّة اذا كان في وقتها لان الاذان شرع للوقت عندنا لا للصلاة فيعتد باذان القاضي او من قد صلى او كان المؤذن قاعداً فانه يصح الاذان من قعود ويكرهه **وكان غير مستقبل** للقبلة فان اذانه يصح **ويقبل** المؤذن **البصير** في ان الوقت قد دخل حاتم يغلب في الظن خطؤه والبصير هو العارف بفمى الزوال في ايام الزيادة والنقصان والاستواء وغيوبه الشفق ويفرق بين المجربين وانما يصح تقليد البصير بشرطين احدهما ان يكون ذلك **في حال الصحو** لاني حال الغيم فلا يجوز تقليد الشار الثاني ان يكون

موافقاً

موافقاً في المكلف او اذن في وقت جمع عليه **فصل** في حال الاذان والاقامة **من الاذان** في آخرها فانه حرة واحدة **ومن اجب على خير العمل** يعني ان من حمله المفاظ الاذان والاقامة في غير العمل **ولا يقيم الا هو منظر** ولو بالسمع حيث هو فرضه ولا يجزي اقامة المحدث ولان قد صلى ولو اراد التقلد معهم ولا يشترط ان يقيم قائماً بل يصح ولو عن قعود **فتلغى** الاقامة الصحيحة سواء كانت لصلاة جماعة او فرادى **من صلى في ذلك المسجد** لا غيره من المساجد **تلك الصلاة** فقط لا غيرها من الصلوات نحو ان يقيم للظهر فتلغى من صلى الظهر لا العصر وسواء حضر تلك الصلاة التي اقيم لها ام كان قائماً عن المسجد ثم جابعه فزاع الصلاة فالتحيزه وصل حكم البيت والصحح حكم المسجد فانه اذا اقيم فيه حرة كفت من صلاته بعد قال الاعاء عليه السلام الا قرب منها تجزي الحاضرين لامن بعدهم **ولا يضرب احد اذنه بعد هاء** يعني لو احدث بعد الاقامة فقد اجرت اقامته اهل المسجد ولا تلزمهم الاعادة لها ذكره المؤيد بالله **واذا عرض للمؤذن** او المقيم ما يمنع من الاتمام للاذان والاقامة واستكمل الاذان وتخير عن الاقامة فانها **صح** من غيره **النهاية** عنه فيما قد بقي

ومن  
سبوا ويصل  
في غير ذلك  
المسجد